

# التعامل النبوي

مع أصحاب المذاهب المنحرفة والضالة  
من خلال وقائع

السيرة النبوية

حميد الصغير

الألوكة

www.alukah.net

## "التعامل النبوي مع أصحاب

### المذاهب المنحرفة والضالة من خلال وقائع السيرة النبوية"

لا شك أن أسلوب التعامل النبوي مع أصحاب المذاهب الضالة والمنحرفة يعتبر نموذجًا يحتذى به، ومثالاً ينبغي الاقتداء به، والسير على منهاجه، كما يجب أن يكون هذا الأسلوب النبوي الرفيع في معاملته للآخر هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحوار مع هذه الفئات الخاصة من المسلمين، ومصدرًا للفتوى في شأن العلاقة معهم؛ لأن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم هو التطبيق العملي لكل ما نزل به الوحي في تأسيس وتنظيم وتأصيل علاقة المسلمين ببعضهم البعض، أو مع غيرهم من غير المسلمين.

هذا من جانب، ومن جانب آخر وجب على المسلمين تجاوز النظرة الضيقة والسطحية التي قررها بعض فقهاء الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ لأن هؤلاء تصدّوا للحديث عن هذه العلاقة، دون مراعاة مقاصد الشرع، ودون استلهاام شروط الواقع ومتغيراته، بل إنهم اكتفوا بنقل بعض آراء المجتهدين منهم، واعتبروها أصولاً يحتج بها، وجعلوا منها مرجعية شرعية يحتكمون إليها عند التنازع، ولكن مسألة تأصيل العلاقة مع غير المسلمين وجب أن ينهض بها فقه خاص، يحترم الثوابت والأصول، ويساير المتغيرات، ويستحضر مقاصد الشرع الحكيم، ويراعي ظروف الواقع وموازين القوى دون إفراط ولا تفريط.

وسوف أعالج هذه القضية من خلال الوقوف على النموذج النبوي في معاملة المنافقين والمرتدين، أو الذين ادعوا النبوة في عهده عليه السلام، وذلك وفق الخطة التالية:

\* الفصل الأول: التعامل النبوي مع المنافقين.

\* المبحث الأول: تعريف النفاق لغة وشرعاً

\* المبحث الثاني: أسباب ظهور النفاق، وآثاره على الإسلام والمسلمين

\* المبحث الثالث: علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مع المنافقين من خلال

أحداث السيرة النبوية

\* الفصل الثاني: التعامل النبوي مع المرتدين

\* المبحث الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحاً

\* المبحث الثاني: أحكام الردة في الفقه الإسلامي:

\* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع المرتدين

\* الفصل الثالث: التعامل النبوي مع مُدَّعي النبوة:

\* المبحث الأول: مفهوم ادعاء النبوة.

\* المبحث الثاني: نماذج ادعاء النبوة في العصر النبوي

\* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع مُدَّعي النبوة.

\* خاتمة:

\* **الفصل الأول: التعامل النبوي مع المنافقين.**

\* **المبحث الأول: تعريف النفاق لغة وشرعاً:**

\* النفاق لغة:

"النفاق في اللغة: يقال: نافق ينافق منافقة ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء، لا من النفق، وهو السرب الذي يستر فيه؛ لستره كفه"<sup>١</sup>.

وقال الفيروزبادي: "... نفاق البيع نفاقاً: راج... والنافقاء والنفقة: إحدى جحرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، فإذا أتى من جهة القاصعاء ضرب النافقاء برأسه، فانفق"<sup>٢</sup>.

أما النفاق شرعاً، فقد عرف بتعريفات مختلفة، اتفقت من حيث المعنى، واختلفت من حيث المبني، ومنها:

قال الجرجاني: "النفاق: إظهار الإيمان، وكتمان الكفر بالقلب"<sup>٣</sup>.

وقال ابن كثير: "النفاق هو إظهار الخير، وإسرار الشر، وهو أنواع:

اعتقادي: وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي: وهو أكبر الذنوب؛ قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه"<sup>٤</sup>.

وقال الغزالي: "النفاق: هو مخالفة الظاهر للباطن بالقول أو الفعل، وكل من طلب المنزلة في قلوب الناس فيضطر إلى النفاق معهم، وإلى التظاهر بخصال حميدة هو ضال عنها، وذلك هو عين النفاق"<sup>٥</sup>.

١ - "لسان العرب" لابن منظور، ١٠ / ٣٥٧.

٢ - "القاموس المحيط" للفيروزبادي، ص: ١٥٥٠، مادة: نفاق.

٣ - "التعريفات"، للجرجاني ص: ٢٤٥.

٤ - "تفسير ابن كثير": ١ / ٤٨، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]؛ انظر: "تفسير ابن جرير الطبري" ٤ / ٢٠٥٤.

فالجامع بين التعريفين اللغوي والشرعي للنفاق: هو التضليل والخداع، وإظهار غير ما يضمّر الإنسان في نفسه، قال القرطبي: "إنما سمي المنافق منافقاً؛ لإظهار غير ما يضمّر؛ تشبيهاً باليربوع له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء؛ وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرقّ التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان، وباطنه الكفر"<sup>٦</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فالنفاق هو إظهار الإنسان غير ما يضمّر، وكذلك المنافق ظاهره الإيمان والصلاح، وباطنه الكفر والفساد، والمنافقون الذين أتحدث عنهم هم: "جماعة من عرب المدينة وما حولها، أعمى الله بصائرهم؛ فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر؛ خوفاً على حياتهم"<sup>٧</sup>. وقد بدأت حركة النفاق في العهد المدني، "واستمرت إلى قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تنقطع في أي وقت تقريباً، وإن تغيرت مظاهرها ووسائلها بين الحين والحين"<sup>٨</sup>.

### \* المبحث الثاني: أسباب ظهور النفاق، وآثاره على الإسلام والمسلمين:

بدأت حركة النفاق بدخول الإسلام إلى المدينة المنورة، وعلّة ذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الأولين في مكة لم يكونوا من القوة والسلطة والنفوذ، بالقدر الذي يسمح بظهور هذه الفئة من الناس ترهبهم، أو ترجو خيرهم، فتتملقهم جهراً، وتتأمر عليهم سراً، أضف إلى ذلك أن العداة للإسلام وأهله في مكة كان جهراً؛ حيث شنت قريش حرباً لا هوادة فيها على الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقين الأولين؛ ما لم يسمح بظهور المنافقين في مكة.

"أما في المدينة، فقد كان الأمر مختلفاً جدّاً؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم استطاع قبل أن يهاجر إليها أن يكسب أنصاراً أقوياء من الأوس والخزرج، ولم يهاجر إلا بعد أن استوثق من موقفه، ولم يبقَ تقريباً بيت عربي فيها لم يدخله الإسلام، ففي هذه الحالة لم يكن من الهين أن يقف الذين لم يؤمنوا به - إما عن جهالة وغباء، وإما عن غيظ وحقد وعناد؛ لأنهم رأوا في قدوم النبي صلى

<sup>٥</sup> - "إحياء علوم الدين" للغزالي: ٣ / ٢٨٧.

<sup>٦</sup> - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ١ / ١٧٨.

<sup>٧</sup> - "الكفر والمكفرات" لأحمد البيانوني، ص: ٤٧.

<sup>٨</sup> - "في ظلال القرآن" لسيد قطب: ٦ / ٣٥٧٢.







## \* المبحث الثالث: علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مع المنافقين من خلال أحداث السيرة النبوية:

حذر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من المنافقين وأعمالهم، فأوحى إليهم بأنهم {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ} [المنافقون: ٤]؛ فالمنافقون هم العدو الحقيقي المختبئ في صفوف المسلمين، والمندس بينهم، وهم الذين ينتهزون الفرص ويتربصون بالمسلمين للكيد لهم، وزرع الفتنة بينهم؛ لتشتيت صفوفهم، وتفريق وحدتهم، وبالرغم من ذلك فإن الرسول عليه السلام لم يؤمر بقتلهم، بل قبل ظواهرهم، ووكل سرائرهم إلى الله؛ أملاً في قوتهم ورجوعهم إلى الحق، ودفعاً لما يقع من المضرة بقتلهم، بأن يقول الناس: "إن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه".

فخلال العودة من غزوة تبوك، أراد المنافقون أن يمكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطرحوه من عقبه في الطريق، فعرض عليه بعض أصحابه أن يقطعوا رؤوسهم، أجابهم عليه السلام: ((إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً لما انقضت الحرب بينه وبين المشركين وضع يده في قتل أصحابه)).

وعندما قال له أسيد بن حضير: يا رسول الله، فهؤلاء ليسوا بأصحاب، أجابه عليه السلام: ((أليسوا يُظهرون شهادة أن لا إله إلا الله، أليسوا يظهرون أنني رسول الله؟))، قالوا: قال: بلى، ولا شهادة لهم قال: ((إني نُهييت عن قتل أولئك))<sup>١٥</sup>.

قال ابن القيم متحدثاً عن تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المنافقين: "وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدتهم بالعلم والحجة، وأمره أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم"<sup>١٦</sup>.

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ مع هذه الفئة الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من التفكك؛ فجهاد هذه الفئة قد أوجبه الله على المسلمين؛ حتى يتطهر المجتمع الإسلامي مما عسى أن يعوقه عن الدعوة إلى الله؛ فالمنافقون إذا تركوا أفسدوا العقول والقلوب؛ ولهذا جعل الله

<sup>١٥</sup> - "مغازي" الواقدي: ٣ / ١٠٤٢.

<sup>١٦</sup> - "زاد المعاد" لابن القيم: ٣ / ١٣٦.













## \* الفصل الثاني: التعامل النبوي مع المرتدين

## \* المبحث الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحًا:

## \* الردّة في اللغة:

فقد جاء في لسان العرب: "..... وقد ارتد وارتد عنه: تحول، وفي التنزيل: { مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ } [البقرة: ٢١٧]، والاسم: الردّة، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه... والردّة: الاسم من الارتداد، وفي حديث القيامة والحوض: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم؛ أي: متخلفين عن بعض الواجبات، قال: ولم يُردّ ردة الكفر، ولهذا قيل بأعقابهم؛ لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، إنما ارتد قوم من جفاة الأعراب... والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد...<sup>٣٠</sup>.

وفي القاموس المحيط: "الردّة: التُّبُّح، وبالكسر: الاسم من الارتداد؛ أي: الرجوع"<sup>٣١</sup>.

وفي جمهرة اللغة: "رددت الشيء أردته ردًّا، فهو مردود، وفي الوجه ردة إذا كان قبيحًا، والردة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام"<sup>٣٢</sup>.

وعلى هذا المعنى نفسه - أي: إن الردة هي الرجوع عن الشيء - تتفق باقي معاجم اللغة؛ من "الصحاح"<sup>٣٣</sup>، و"تاج العروس"<sup>٣٤</sup>، و"المعجم"<sup>٣٥</sup>.

## \* مفهوم الردة اصطلاحًا:

أغفل بعض الفقهاء تعريف الردة، ولم يقفوا عند حدها كثيرًا، ربما لوضوح معناها، وأنها معروفة غير متنازع حولها، ومع ذلك فقد تبعت لفظة الردة في كتب الفقه الأربعة، فوجدت تعريفاتهم تكاد تكون متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في المبنى.

٣٠ - "لسان العرب" لابن منظور: ١٥٣ / ٤.

٣١ - "القاموس المحيط" للفيروزآبادي: ٢ / ٥٩٠، مادة: ردد.

٣٢ - "الجمهرة" للأزدي: ١ / ٧٢.

٣٣ - "الصحاح" للجوهري: ١ / ٤٧٠.

٣٤ - "تاج العروس" للزبيدي: ٢ / ٣٥١.

٣٥ - "المعجم" لأحمد رضا: ٢ / ٥٧١.



## \* المبحث الثاني: أحكام الردة في الفقه الإسلامي:

إذا ثبتت ردة المسلم وجبت المسارعة إلى استتابته، ودفع الشبهات التي في نفسه إن وجدت، فإذا تاب عاد مسلمًا، وإلا قُتِلَ حدًّا.

لذا تتعلق بأمر الردة مسائل أربعة مهمة، وجب تفصيلها وشرحها:

## أولاً: ثبوت الردة:

تثبت الردة إما باعتراف المرتد نفسه؛ أي: أن يقر ويعترف على نفسه بالردة، أو يشهد عليه بذلك، فإن أقر المرتد وكان أهلاً لذلك، فالإقرار حجة بنفسه، كما يقول الفقهاء، وعند ذلك تترتب عليه الأمور الأخرى؛ كاستتابته، ودفع شبهاته، فإن تاب سلّم، وإلا جرى الانتقال للمرحلة الأخيرة، وهي العقاب.

أما إذا كان ثبوت الردة عن طريق شهادة الشهود، فهناك شرائط أخرى تتعلق بعدد الشهود، وتفصيل الشهادة، وإنكاره لذلك أو عدمه.

بالنسبة لعدد الشهود في الردة، أهم اثنان أم أربعة؟ ينقل ابن قدامة اتفاق جمهور الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين، فيقول: "وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا خالفهم إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يُقبل فيها إلا أربعة؛ قياسًا على الزنا"<sup>٤٢</sup>.

أما مسألة تفصيل الشهادة، فبالنظر لوجود خلاف بين الفقهاء في موجبات الردة، كان من الضروري أن يفصّل كل شاهد شهادته؛ مخافة أن يعتقد ما ليس موجبًا للردة بأنه موجب.

ويقول عليش في المالكية مفصلاً هذه المسألة الدقيقة: "... الشهادة فيه؛ أي: كفر المسلم العدل: أشهد أنه كفر وارتد، حتى يبين وجهه؛ لاختلاف الناس فيما يكفر به، وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرًا، وظاهر كلامه وجوب التفصيل، ونحوه في التوضيح لابن شاس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل؛ لاختلاف المذاهب في التكفير"<sup>٤٣</sup>.

وبمثل هذا القول قال الخرشي أيضًا؛ إن الشهادة على الردة لا تُقبل دون تفصيل وتوضيح<sup>٤٤</sup>.

٤٢ - "المغني" لابن قدامة: ٨ / ٥٥٧.

٤٣ - "شرح منح الجليل" للحطاب: ٤ / ٤٦٥١.

٤٤ - "شرح الخرشي": ٨ / ٦٤.











## \* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع المرتدين:

إن المرتد كافرٌ محبط العمل؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].  
والخصال التي يرتد بها الإنسان منها ما يرجع إلى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو الامتناع، فأما ما يرجع إلى الاعتقاد فنحو اعتقاد ألوهية غير الله، أو أن معه شريكاً في الملك، وأما ما يرجع إلى القول فنحو النطق بكلمة الكفر مع شرح الصدر بها، وأما ما يرجع إلى الفعل فنحو أن يأتي المرتد أمراً يحرمه الإسلام، مستحلاً لفعله، سواء كان متعمداً أو مستهزئاً؛ كالسجود لصنم، وأما ما يرجع إلى الامتناع فنحو ترك ما أمر به الإسلام؛ كترك الصلاة.

وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المرتدين بالقتل؛ لأن المرتد قد أصبح بردته كعبدة الأوثان، لا يقر عن جزية أو سبأ، إنما هو القتل أو الإسلام<sup>٧١</sup>.  
وقال صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))<sup>٧٢</sup>.

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...))<sup>٧٣</sup>.

فهذا الحكم الذي أوحاه الله لنبيه عليه السلام قد طبقه هو وأصحابه الكرام على من رجع عن الإسلام؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: "إن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلاً؟ قال: ((ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود))، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صَحُّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة، فما يسقون حتى ماتوا))<sup>٧٤</sup>.

٧١ - "الخراج" لأبي يوسف، ص: ١٨٧.

٧٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٦ الجهاد، باب رقم: ١٤٩: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، رقم الحديث ٣٠١٦: ٥٣٤/٢.

٧٣ - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديانات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث ٤٥٠٢، ٤/١٦٩، والترمذي: كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقمه ٢١٨٥، ٤/٤٠٠.

٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٦ الجهاد، باب رقم: ١٥٢: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ رقم الحديث: ٣٠١٨، ٢/٥٣٥.





## \* الفصل الثالث: التعامل النبوي مع مدعي النبوة:

## \* المبحث الأول: مفهوم ادعاء النبوة:

النبوة: منة يمتن الله بها على من يشاء من عباده، وهي فضل واصطفاء واختيار الله عبداً من عباده لتبليغ أمره ونهيه إلى عباده<sup>٨٥</sup>؛ قال تعالى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج: ٧٥].

ومن هنا كان مقام النبوة مقاماً عالياً، لا يناله إلا من اختاره الله واصطفاه لهذه المهمة النبيلة؛ فهو سبحانه أعلم حيث يجعل رسالاته؛ ولذلك كان مدعي النبوة: "إما أن يكون من أفضل الخلق وأكملهم، وإما أن يكون من أنقص الخلق وأرذلهم"<sup>٨٦</sup>.

ولقد حذر الله سبحانه الإنسان من أن تسوّل له نفسه أن يزعم أن الله قد أرسله، أو أن يدعي أنه يوحى إليه؛ قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [الأنعام: ٩٣]، ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين؛ فلا نبي بعده، وقد نزلت الآيات المحكمات بذلك، فقال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]؛ لذلك ليس لأحد أن يدعي النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك "فهو من أكفر الكفار، وأظلم الظالمين، وشر خلق الله تعالى"<sup>٨٧</sup>.

## \* المبحث الثاني: نماذج ادعاء النبوة في العصر النبوي:

وقد ادعى النبوة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أشخاص، وهم: الأسود بن كعب بن عوف العنسي، ومسيلمة بن حبيب، وطليحة بن خويلد الأسدي، وامرأة تسمى سجاح، تزوجها مسيلمة.

فالأسد العنسي ادعى النبوة مع إقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وكان باليمن، وأطلق على نفسه: رحمان اليمن، وكان كاهناً مشعبداً، وادعى أن ملكين ينزلان عليه، يسمى أحدهما: سحيق، والآخر: شهيق، وقد استولى على بلاد اليمن، وتبعه خلق كثير، وسار إلى نجران فغلب

<sup>٨٥</sup> - "الوامع الأنوار" للسفاري: ٢٨ / ٢٥٨.

<sup>٨٦</sup> - "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لابن تيمية: ١ / ٣٠.

<sup>٨٧</sup> - "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لابن تيمية: ١ / ٣٠.







## \* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع مدعي النبوة:

إن النبوة منة عظيمة يمتن الله بها على من يصطفيه من عباده الأخيار؛ لذلك حذر الله عز وجل كل من تسول له نفسه ادعاءها زورًا وكذبًا، { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [الأنعام: ٩٣].

ومن دعائم الإسلام: الاعتقاد بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الله ختم بها سلسلة النبوات، وجعلها آخر الرسالات إلى الأرض؛ لذلك فليس لأحد أن يدعي النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سولت له نفسه ذلك فقد كفر بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من عند الله؛ فمن ادعى النبوة بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم "هو من أكفر الكفار، وأظلم الظالمين، وشر خلق الله تعالى"<sup>٩٦</sup>، وبناءً على ذلك، فمن ادعى النبوة فهو كافر، وجبت مقاتلته ومحاربتة حتى يرجع عن ذلك، ويتوب إلى الله عز وجل، وينسلخ عما كان يعتقد باطلاً، وهذا ما تعامل به النبي صلى الله عليه وسلم مع من ادعى النبوة في حياته عليه السلام، فقد أمر عليه السلام بقتل الأسود العنسي صاحب اليمن، وكل من نحا نحوه، وافتري فريته، وعلى هذا النهج النبوي في معاملة مدعي النبوة، سار الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ فقد سير أبو بكر الصديق جيوشه للقضاء على مدعي النبوة الكذبة، وأولهم مسيلمة الكذاب، قال أبو حيان: "وقد ادعى ناس النبوة، فقتله المسلمون على ذلك"<sup>٩٧</sup>.

٩٦ - "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" لابن تيمية: ١ / ٣٠.

٩٧ - "البحر المحيط": ٧ / ٢٣٦.

## خاتمة

بالتوقيع على نهاية البحث، وبعد طول الرحلة، وما صاحبها من غوص في أعماق أمهات كتب القرآن والحديث والفقه والأصول والسياسة الشرعية والتاريخ والسير... وقبل أن أضع القلم إيداناً بالفراغ منه، يمكن القول: إن مسألة التعامل النبوي مع أصحاب المذاهب الضالة والمنحرفة تحظى بأهمية بالغة في تاريخ الإسلام، وفكره قديماً وحديثاً، بل وتعتبر قطب الرchy في تأسيس علاقات متميزة بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، أو ممن لم يرتضوا أن يكون لهم دين أصلاً.

وقد اشتدت الحاجة اليوم - أكثر من أي وقت مضى - إلى تجلية هذه القضية، وإبراز معالمها، وشرح مقاصدها؛ لكثرة ما أثير حولها من شبهات، ولكثرة الاتهامات التي يوجهها الآخر - غير المسلم - إلى الإسلام في أصوله وفروعه؛ من الرمي بالتعصب، وكرهية الآخر، والانغلاق والتقوقع على الذات، والتقوقل على المسلمين بما هم براء منه.

ولا شك أن أسلوب التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي يعتبر نموذجاً يحتذى به، ومثالاً ينبغي الاقتداء به والسير على منهاجه، كما يجب أن يكون هذا الأسلوب النبوي الرفيع في معاملته الآخر هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحوار مع غير المسلمين، ومصدرًا للفتوى في شأن العلاقة معهم؛ لأن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم هو التطبيق العملي لكل ما نزل به الوحي في تأسيس وتنظيم وتأصيل علاقة المسلمين بغيرهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر وجب على المسلمين تجاوز النظرة الضيقة والسطحية التي قررها بعض فقهاء الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ لأن هؤلاء تصدوا للحديث عن هذه العلاقة دون مراعاة مقاصد الشرع، ودون استلهاام شروط الواقع ومتغيراته، بل إنهم اكتفوا بنقل بعض آراء المجتهدين منهم، واعتبروها أصولاً يحتج بها، وجعلوا منها مرجعية شرعية يحتكمون إليها عند التنازع، ولكن مسألة تأصيل العلاقة مع غير المسلمين وجب أن ينهض بها فقه خاص، يحترم الثوابت والأصول، ويساير المتغيرات، ويستحضر مقاصد الشرع الحكيم، ويراعي ظروف الواقع وموازين القوى دون إفراط ولا تفريط.

إننا في أشد الحاجة - اليوم - لمعرفة المنهاج النبوي في تربية الأمة وإقامة الدولة، ومعرفة سنن الله في الشعوب والأمم والدول، وكيف تعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم، عندما انطلق بدعوة الله في الأرض، حتى نلتمس من هديه صلى الله عليه وسلم أنجح الوسائل وأنفعها،





## فهرس المحتويات

- ١ ..... "التعامل النبوي مع أصحاب
- ٢ ..... المذاهب المنحرفة والضالة من خلال وقائع السيرة النبوية"
- ٣ ..... \* الفصل الأول: التعامل النبوي مع المنافقين.
- ٣ ..... \* المبحث الأول: تعريف النفاق لغة وشرعًا.
- ٤ ..... \* المبحث الثاني: أسباب ظهور النفاق، وآثاره على الإسلام والمسلمين:
- ..... \* المبحث الثالث: علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مع المنافقين من
- ٨ ..... خلال أحداث السيرة النبوية:
- ١٤ ..... \* الفصل الثاني: التعامل النبوي مع المرتدين.
- ١٤ ..... \* المبحث الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحًا:
- ١٦ ..... \* المبحث الثاني: أحكام الردة في الفقه الإسلامي:
- ٢١ ..... \* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع المرتدين:
- ٢٤ ..... \* الفصل الثالث: التعامل النبوي مع مدعي النبوة:
- ٢٤ ..... \* المبحث الأول: مفهوم ادعاء النبوة:
- ٢٤ ..... \* المبحث الثاني: نماذج ادعاء النبوة في العصر النبوي:
- ٢٧ ..... \* المبحث الثالث: التعامل النبوي مع مدعي النبوة:
- ٢٨ ..... خاتمة